

وسائل الشيعة

[98] ورواه أيضا مثله، وأسقط قوله: عن الحلبي، والذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله [35246] 7 - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقتل حر بعبد، فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه، وضرب ضربا شديدا.. الحديث. [35247] 8 - وباسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حر قتل عبدا قال: لا يقتل به. [35248] 9 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى) (1)، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنه قتل حرا بعبد قتله عمدا. أقول: حمله الشيخ على الاعتقاد لما تقدم (2) ويأتي (3). وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى مثله (4). [35249] 10 - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد قتل مولاة متعمدا، قال: يقتل به، ثم قال: وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك. _____ 7 - التهذيب 10: 191 / 755، والاستبصار 4: 272 / 1033. (1) في الاستبصار: معلى بن أبي عثمان. 8 - التهذيب 10: 195 / 771. 9 - التهذيب 10: 192 / 757، والاستبصار 4: 273 / 1035. (1) ليس في المصدر. (2) تقدم في الأحاديث 1 - 8 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديثين 11 و 12 من هذا الباب. (4) التهذيب 10: 154 / 616. 10 - التهذيب 10: 197 / 780. (*)